

الأجابة ولا غيبة الظالم ولا تم في السعي به ولا غيبة الأمل من بيان  
 اختار ليل قريته فليس لغيبه وإذا ادعى الفرائض واجب ان يستعمل  
 بنظر حسن وجوارحه فلا بأس ولا حرج في تركه أو إرجاءه أو استعجاله  
 البيت والبابان يستعملان البيت للبرد وبكراهية ولا يفتوح من فتحه  
 ولكن يتركه في البيت في الموضع في المأخرة فهو اولى كنت الصيد  
 وهو جارية بالخراج المعكرونة والسهم الخ. <sup>ان ما تجل الكلا لا يطرد ما</sup>  
 لا يجزئ حله وشعره والخراج ذوناب او حله للبدن من الخرج وكون  
 المرسل والرئي سما او كنب وذو كسم انه تعالى عند الارصال  
 والرئي وان يكون الصيد منقيا ولا يتو ادعى عن امره ولا يقصد  
 طلبه وتعليم ذي الناب ترك الاكل في ذي الناب الجارية اذا ادعى  
 في حرفة التعليم ان كل الجارية ذكرك فان اكله ترك الجارية بعد اكله

بتعليقه

بتعليقه حكم بحدوده حرم ما بقي من سيده وان ترك النسبة يسيبها  
 حل ولو ربي سهم واحد سيودا او ارسل على سيودا ما سألها  
 او اخذها او ارسل الى سيده فاخذها حل ما دام في تحت ارسا  
 ولو ارسله ولم يسم ثم ذبحه وسمى او ارسله مسلم فذبحه حرجسي  
 او بالعكس فالقبرة حالة الارسال وان اكل منها اكله ليو  
 كل ولو شرب من دم اكله ولو اخذته قطعة فزها ثم اخذ  
 الصيد وتلقه ثم اكل ما القاه اكله وان اكل منه البازي يوكل  
 وان اذركه حيا لا يجزئ الابانة ذكركه وكذلك في الرئي وان شاركه  
 كلب لم يذبحه خلية كسم انه اذركه حرجسي لم يؤكل ولا يجمع حتى تقطفه  
 آدميا فزها او ارسل كلبه فاذا سيودا اكله وان وقع الصيد  
 في الماء او على ارجل او سنان ربح ثم رزى ان الارض لا يؤكل